



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(4)/L.1
18 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٧(ح) من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية

(ح) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة

مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إجراءات لاستعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/م أ-٣ الذي نص، في جملة أمور، على إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء استعراض وتحليل متعمق للتقارير المقدمة في دورتيه الثالثة والرابعة،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي فيما يتصل بتنظيم أعمال اجتماع الفريق العامل المخصص،

وإذ يسلم بنوعية وكثرة التقارير المقدمة في دورتيه الثالثة والرابعة،

١- يقرر ما يلي:

(أ) يقوم الفريق العامل المخصص، قبل بداية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، باستعراض كل تقرير من التقارير الوطنية المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر؛

(ب) يختتم الفريق العامل المخصص، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف، عملية استعراض جميع التقارير المتبقية المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر، وذلك من خلال عقد اجتماع بين الدورتين لمدة أقصاها ١٥ يوم عمل؛

(ج) ينظم الفريق العامل المخصص أعماله وفقا لخبرته وطبقا لأحكام هذا المقرر؛

٢- يقرر أيضا ما يلي:

(أ) يتألف مكتب الفريق العامل المخصص من رئيسين مشاركين وثلاثة نواب للرئيسين يعمل أحدهم كمقرر؛

(ب) يقوم الفريق العامل المخصص، دون إغفال القضايا الأخرى الواردة في التقارير، باستعراض وتحليل التقارير من خلال اعتماد نهج لمعالجة المواضيع، حسب مقتضى الحال، تستند ضمن جملة أمور إلى المواضيع التالية:

١' تحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في تنفيذ الاتفاقية؛

٢' تحديد الصعوبات والعقبات والتحديات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية؛

٣' مستوى مشاركة كافة الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدعم المالي والتقني من البلدان المتقدمة، في عملية تنفيذ الاتفاقية؛

٤' الروابط وجوانب التأزر مع الاتفاقيات الأخرى في مجال البيئة والتنمية؛

٥' الاستراتيجيات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛

٣- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إلى تقديم المشورة والمعلومات لاستخدامها لأغراض

استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل المخصص إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً مؤقتاً عن أعماله، وأن يقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر تقريراً شاملاً عن استنتاجاته وتوصياته المحددة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي للاتفاقية، أن يضع كل الترتيبات اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص المذكور أعلاه من إنجاز ولايته.

- - - - -